الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/220
12 April 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/50/L.68 و Add.1)]

٥٠/٢٢٠ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٠٩ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١١٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٨/٢٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، و ٤٩/١٣٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٩/٢٣٦ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبخاصة القرار ٤٩/٢٣٦ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرتي الأمين العام اللتين أحال بهما التقريرين الثالث[١] والرابع[٢]، لمدير البعثة،

(١) A/50/482.

(٢) A/50/878.

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقريرين الثالث والرابع لمدير البعثة بشأن امتثال حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان[٣]، وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين[٤]،

وإذ تشيد بالدعم الذي تتلقاه البعثة من حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ يساورها القلق لعدم كفاية تنفيذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، كما جاء في تقريري مدير البعثة، وبخاصة التقاعس في تنفيذ توصيات البعثة طوال عام ١٩٩٥،

وإذ ترحب بالالتزام الذي أعرب عنه الرئيس ألفارو أرسو بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ومواصلة عملية إقرار السلم مع الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، ضمن الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المبرم في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[٥]، وترحب كذلك بدعمه لاستمرار عمل البعثة،

وإذ ترحب أيضا باستئناف المفاوضات بين الطرفين والتزامهما بتنشيط المفاوضات بغية التبكير بتوقيع اتفاق نهائي للسلم،

وإذ تشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية إقرار السلم في غواتيمالا[٦]، وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها دعما لعملية إقرار السلم في غواتيمالا،

وقد نظرت في توصيات الأمين العام بشأن تمديد ولاية البعثة، الواردة في تقريره عن البعثة[٧]،

---

(٣) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول.

(٤) A/49/882-S/1995/256، المرفق.

(٥) A/49/61-S/1994/53، المرفق.

(٦) تتكون مجموعة الأصدقاء من اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

(٧) A/50/881.

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالتقريرين الثالث والرابع لمدير البعثة؛

٣ - تقرر الإذن، ضمن الموارد القائمة وعلى نحو يتماشى بطريقة فعالة مع الوفاء بولايتها، بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها تسعة أشهر وثلاثة عشر يوما، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفقا لتوصيات الأمين العام؛

٤ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين الثالث والرابع لمدير البعثة والامتثال التام لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية تعهد الطرفين بمواصلة تقديم أكبر دعم ممكن للبعثة وأي تعاون تحتاجه لتنفيذ مهامها، خصوصا فيما يتعلق بأمن أفراد البعثة؛

٦ - تشجع الطرفين على السعي إلى التبكير، قدر الإمكان، بإبرام اتفاق نهائي للسلم؛

٧ - تطلب إلى الطرفين اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لتبديد معاناة السكان المدنيين، فضلا عما يلزم من تدابير ترمي إلى بناء الثقة بينهما؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لبناء المؤسسات والأنشطة الأخرى التي تقوم بها البعثة، بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها، بغية تيسير تنفيذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية إقرار السلم في غواتيمالا، الذي أنشأه الأمين العام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٣
٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦